الاتحاد المصرى للتأمين

الاتحاد العام للغرف التجارية

بروتوكول

فى شأن مشروع التأمين التكميلى على حياة أعضاء الغرف التجارية فى إطار منظومة التكافل الاجتماعى والمعاشات والرعاية الصحية التى يوفرها الاتحاد العام للغرف التجارية

فى ضوء توجيهات السيد الرئيس/ محمد حسنى مبارك بشأن توفير نظام تأمينى للرعاية والتكافل الاجتماعى لأعضاء الغرف التجارية بجميع محافظات الجمهورية .

وبناء على تكليف السيد الدكتور/ عاطف عبيد - رئيس مجلس الوزراء .

وتنفيذاً لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ، بتعديل بعض أحكام قانون الغرف التجارية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

أعد الاتحاد المصرى للتأمين بمشاركة الاتحاد العام للغرف التجارية مشروعًا للتأمين التكميلى على حياة أعضاء الغرف التجارية تضمنت بنوده الأساسية ، مايلى :

أولا - تتولى شركات التأمين المصرية - المرخص لها فى مزاولة تأمينات الحياة - توفير التغطية التأمينية على حياة أعضاء الغرف التجارية بجميع محافظات الجمهورية ، بما فى ذلك حالات العجز وفقًا لنموذج العقد المرفق ، على أن تقوم الغرفة التجارية لكل محافظة بالتوقيع على عقد مستقل ، يغطى أعضاء الغرفة بالمحافظة مع أى من الشركات الواردة بالكشف المرفق ، وتلتزم كل من شركات التأمين والغرف التجارية بكل محافظة بنموذج العقد المشار إليه المحدد للشروط والأسعار المتفق عليها .

كما تلتزم الغرفة التجارية بكل محافظة بسداد الأقساط المستحقة لشركة التأمين .

ثانيا - تنشئ شركات التأمين المشتركة فى توفير التغطية التأمينية حسابًا مجمعًا لهذه التغطية تحت إشراف الاتحاد المصرى للتأمين ، يتم فيه توزيع أنصبة الشركات فيها .

ثالثا - يتولى الاتحاد العام للغرف التجارية متابعة الغرف التجارية بالمحافظات فى إنهاء تعاقداتها مع شركات التأمين خلال الشهور الثلاث الأولى من عام ٢٠٠٣ ، وإخطار الاتحاد المصرى للتأمين بنتائج المتابعة حتى يتسنى تفعيل التغطية التأمينية فى موعد أقصاه أول مايو ٢٠٠٣

رابعا- يتعهد الاتحاد المصرى للتأمين بمشاركة الاتحاد العام للغرف التجارية بإعداد الدراسات اللازمة لاستكمال المظلة التأمينية لأعضاء الغرف التجارية ، لتوفير معاش إضافى لهم ورعاية صحية مناسبة وأى مزايا تأمينية أخرى ، باعتبار أن تأمين الحياة الذى انتهى إعداده هو بداية لمنظومة الرعاية الاجتماعية والتأمينية لتجار مصر .

خامسا - تشكل لجنة من ممثلى الاتحاد العام للغرف التجارية والاتحاد المصرى للتأمين لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق والانتهاء من الدراسات المشار إليها بالبند السابق .

سادسا - تم التوقيع على هذا البروتوكول بمقر رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ تحت رعاية السيد الدكتور/ عاطف عبيد - رئيس مجلس الوزراء وبحضور السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية والسيد الدكتور وزير التخطيط والسيد رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والسادة أعضاء هيئة مكتب الاتحاد العام للغرف التجارية والسادة رؤساء شركات التأمين .

والله ولى التوفيق ،

عن الاتحاد العام للغرف التجارية	عن الاتحاد المصرى للتأمين
رئيس الاتحاد	رئيس الاتحاد
(إمضـــــاء)	(إمضـــــاء)

عقد التكافل

للتأمين على حياة أعضاء الغرفة التجارية

لمحافظة .....

تحرر هذا العقد بين :

١ - الغرفة التجارية لمحافظة ..... المسماة فى هذا العقد بالمتعاقد .

ومقرها .....

ويمثلها ..... (طرف أول)

و

٢ - شركة ..... للتأمين والمسماة فى هذا العقد بالمؤمن .

ومقرها .....

ويمثلها ..... (طرف ثان)

تمهيد :

يهدف هذا المشروع إلى توفير رعاية تكافلية للسادة أعضاء الغرفة التجارية وتحقيقًا لهذا الهدف فقد أبدت شركة التأمين استعدادها لتقديم التغطيات التأمينية فى شكل عقد تأمين جماعى لأعضاء الغرفة ، وذلك مساهمة منها وانطلاقًا من دورها فى تحقيق الأهداف الاجتماعية .

وقد اتفق الطرفان على الآتى :

المادة الأولى - بدء سريان عقد التأمين :

يسرى العقد اعتباراً من .....

المادة الثانية - المشمولون بالتأمين :

تلتزم شركة التأمين بالتأمين على جميع أعضاء الغرف التجارية الواردة أسماؤهم بالكشوف المقدمة من الغرفة إلى شركة التأمين فى بداية السنة التأمينية أو خلالها . شريطة ألا يقل عدد المشتركين بالتأمين أثناء سريان العقد عن (٢٥٪) من عدد الأعضاء المسجلين بسجلات الغرفة التجارية بالمحافظة .

عقد التكافل

للتأمين على حياة أعضاء الغرفة التجارية

لمحافظة .....

تحرر هذا العقد بين :

١ - الغرفة التجارية لمحافظة ..... المسماة فى هذا العقد بالمتعاقد .

ومقرها .....

ويمثلها ..... (طرف أول)

و

٢ - شركة ..... للتأمين والمسماة فى هذا العقد بالمؤمن .

ومقرها .....

ويمثلها ..... (طرف ثان)

تمهيد :

يهدف هذا المشروع إلى توفير رعاية تكافلية للسادة أعضاء الغرفة التجارية وتحقيقًا لهذا الهدف فقد أبدت شركة التأمين استعدادها لتقديم التغطيات التأمينية فى شكل عقد تأمين جماعى لأعضاء الغرفة ، وذلك مساهمة منها وانطلاقًا من دورها فى تحقيق الأهداف الاجتماعية .

وقد اتفق الطرفان على الآتى :

المادة الأولى - بدء سريان عقد التأمين :

يسرى العقد اعتباراً من .....

المادة الثانية - المشمولون بالتأمين :

تلتزم شركة التأمين بالتأمين على جميع أعضاء الغرف التجارية الواردة أسماؤهم بالكشوف المقدمة من الغرفة إلى شركة التأمين فى بداية السنة التأمينية أو خلالها . شريطة ألا يقل عدد المشتركين بالتأمين أثناء سريان العقد عن (٢٥٪) من عدد الأعضاء المسجلين بسجلات الغرفة التجارية بالمحافظة .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يقل سن المشترك عند بدء اشتراكه فى التأمين عن ٢٥ سنة وألا يزيد عن ٦٠ سنة .

ومن المعلوم أن كافة التغطيات التأمينية بموجب هذا العقد لاتسرى إلا على السادة أعضاء الغرفة التجارية الواردة أسماؤهم بالكشوف المقدمة للمؤمن فى بداية كل سنة تأمينية وفى بداية كل شهر لمن ينضم خلال السنة التأمينية .

المادة الثالثة - مبلغ التأمين :

مبلغ التأمين بموجب هذا العقد موحد لجميع الأعضاء ومحدد بمبلغ ١٠٠٠ جنيه .

المادة الرابعة - المزايا التأمينية :

يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين فى إحدى الحالتين الموضحتين أدناه أيهما يحدث أولاً خلال السنة التأمينية المسدد عنها القسط :

١ - وفاة المؤمن عليه .

٢ - العجز .

ويقصد بالعجز إصابة المؤمن عليه بحادث عرضى مفاجئ أو بمرض يمنعه من مزاولة نشاطه المعتاد أو أى عمل يتكسب منه .

ويحدد هذا العجز فى الحالات الآتية :

* فقد إبصار العينين نهائيًا .
* فقد الساقين أو القدمين .
* فقد يد وقدم .
* فقد ذراع وقدم .
* فقد الذراعين أو اليدين .
* فقد ذراع وساق .
* فقد يد وساق .
* الشلل التام أو النصفى .

ويشترط لتوافر حالة العجز الموجبة لسداد مبلغ التأمين :

(أ) أن يكون سبب وتاريخ الإصابة بالعجز لاحق لتاريخ بدء اشتراك المؤمن عليه فى التأمين وأن يقع تاريخ الإصابة خلال مدة التغطية التأمينية للمؤمن عليه .

(ب) أن يكون تاريخ إبلاغ المؤمن عن الإصابة بالعجز خلال مدة التغطية التأمينية للمؤمن عليه .

(جـ) إذا كان العجز ناتجًا عن حادث يشترط أن يثبت هذا العجز خلال التغطية التأمينية وأن تستقر حالة العجز لمدة ثلاثة شهور على الأقل .

(د) إذا كان العجز ناتجًا عن مرض يشترط أن يثبت هذا العجز خلال مدة التغطية التأمينية وأن تستقر حالة العجز لمدة ستة شهور على الأقل .

فى جميع الأحوال يحق للمؤمن أن يجرى فحصًا طبيًا بمعرفته وعلى نفقته الخاصة للوقوف على درجة الإصابة بالعجز قبل اتخاذ قرار صرف مبلغ التأمين .

المادة الخامسة - مدة التغطية التأمينية :

تبدأ التغطية التأمينية لكل مؤمن عليه من تاريخ اشتراكه فى التأمين وتستمر لمدة سنة مالم يتحقق أى سبب من أسباب خروجه من التأمين المشار إليه بالمادة الرابعة . وفى جميع الأحوال لاتسرى التغطية التأمينية إلا بعد أن يقوم المتعاقد بإبلاغ المؤمن باشتراك العضو فى التأمين وسداد القسط السنوى المستحق عليه دون إخلال بما ورد بالمادة الثانية من هذا العقد .

المادة السادسة - قسط التأمين :

قسط التأمين السنوى قدره ١٠ جنيهات لكل مؤمن عليه ، ويستحق السداد فى بداية كل سنة تأمينية ويلتزم المتعاقد بسداده .

ويخصص من هذا القسط نسبة (١٠٪) للمتعاقد كمصاريف إدارية ويتحمل المتعاقد نصيبه فى رسم الإشراف والرقابة والدمغة النسبية وفقًا للقوانين المنظمة لذلك .

أى قسط يسدد بعد تاريخ الاستحقاق يضاف إليه غرامة تأخير قدرها (١٪) عن كل شهر تأخير .

المادة السابعة - سداد المبالغ المستحقة :

* جميع المبالغ التى تستحق بمقتضى هذا العقد تصرف للمتعاقد بعد تقديم آخر مستند مسوغ للصرف ، ويتولى بمعرفته سداد المستحق للمؤمن عليه أو المستفيدين .
* إذا ثبت عند الصرف أن سن المؤمن عليه كان أكبر من شرط السن المحدد بالمادة الثانية من هذا العقد ، فيعتبر التأمين عليه لاغيًا .
* من المعلوم أنه لاتوجد ثمة علاقة مباشرة بين المؤمن عليهم أو المستفيدين عنهم وبين المؤمن .

المادة الثامنة - المستندات المطلوبة :

اولا - عند طلب الاشتراك فى التأمين :

كشف من المتعاقد مبينًا به الاسم وتاريخ الميلاد لكل عضو من أعضاء الغرفة التجارية مطلوب التأمين عليه وكذا المستفيدين .

ثانيا - عند صرف المبالغ المستحقة :

١ - فى حالة الوفاة :

(أ) شهادة الوفاة مبينًا بها سبب الوفاة .

(ب) مستند إثبات السن .

٢ - فى حالة العجز :

(أ) شهادة طبية من جهة رسمية مبينًا بها أسباب العجز وتاريخ الإصابة .

(ب) مستند إثبات السن .

المادة التاسعة - مدة العقد :

مدة العقد ثلاث سنوات ويجدد تلقائيًا مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم الرغبة فى التجديد قبل انتهاء العقد بثلاثة شهور على الأقل ، وعلى أن يعاد النظر فى العقد عند التجديد فى ضوء النتائج المحققة خلال الفترة السابقة .

المادة العاشرة - المشاركة فى فائض العقد :

يحق لهذا العقد الاشتراك فى فائض التأمين ويحسب هذا الفائض على أساس نتائج إجمالى العقود المبرمة التى أبرمتها الغرف التجارية مع شركات التأمين ، على الوجه الآتى :

الإيرادات :

١ - الأقساط المحصلة .

٢ - المطالبات تحت التسديد المرحلة من العام السابق .

٣ - احتياطى حسابى مرحل من العام السابق .

المصروفات :

١ - المطالبات المسددة .

٢ - مطالبات تحت التسديد .

٣ - الاحتياطى الحسابى آخر العام .

٤ - العجز المرحل من العام السابق .

٥ - مصروفات إدارية للمؤمن بواقع (١٠٪) من الأقساط المستحقة .

٦ - المصروفات الإدارية المسددة للمتعاقد .

على أنه إذا زادت الإيرادات عن المصروفات فإن الفائض يوزع بنسبة (٧٠٪) للمتعاقد و(٣٠٪) للمؤمن . أما إذا زادت المصروفات عن الإيرادات فترحل الخسائر لسنوات تالية حتى يتم استهلاكها .

المادة الحادية عشرة - انتهاء التعاقد :

فى حالة انتهاء التعاقد تستمر التغطية التأمينية للمؤمن عليهم حتى تنتهى السنة التأمينية المسدد عنها قسط التأمين بالنسبة لكل منهم .

المادة الثانية عشرة - المنازعات :

كافة المنازعات التى تنشأ عن هذا العقد تكون من اختصاص محاكم القاهرة على أنه يتعين قبل اللجوء إلى القضاء عرض موضوع النزاع على اللجنة المشكلة بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى قرار السيد وزير الاقتصاد رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩

تحريراً فى / /

الطرف الأول	الطرف الثانى
الغرفة التجارية لمحافظة	شركة للتأمين

أسماء شركات التأمين

المرخص لها فى مزاولة تأمينات الحياة

فى جمهورية مصر العربية

شركة مصر للتأمين .

شركة الشرق للتأمين .

شركة التأمين الأهلية المصرية .

شركة قناة السويس للتأمين .

شركة المهندس للتأمين .

شركة الدلتا للتأمين .

الشركة العربية الدولية لتأمينات الحياة .